

وزارة البيئة

قرار رقم ١/٥

الشروط البيئية لرخص الانشاء و/او الاستثمار

لمؤسسات حفظ الخضار والفاكهة (تبريد، تخليل، طهي وتعليب)

ان وزير البيئة،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣ (انشاء وزارة البيئة) المعدل بالقانون رقم ٦٦٧ تاريخ ٢٩ كانون الاول ١٩٩٧،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ٢٤ اذار ١٩٩٢ (تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعة) ولا سيما البند ٤٨ (الفقرات ١، ٢، ٣ و٢)،

بناء على المرسوم رقم ٢٦٧٨ تاريخ ٢١ اذار ٢٠٠٠ (قبول هبة من الاتحاد الاوربي عبر برنامج الامم المتحدة الانمائي الى وزارة البيئة لتنفيذ مشروع تقوية نظام الترخيص والمراقبة في المصانع).

بناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يأتي:

تمنح وزارة البيئة موافقتها من الناحية البيئية على رخص انشاء و/او استثمار مؤسسات حفظ الخضار والفاكهة (المعرفة في المادة الاولى) شرط تطبيق عدد من الشروط البيئية (المعرفة في المادة الثالثة) وذلك للحفاظ على سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية وللحد من اضرار الملوثات (المعرفة في المادة الثانية) الناتجة عنها.

المادة الاولى: التعريف عن العملية الانتاجية في مؤسسات حفظ الخضار والفاكهة

(تبريد، تخليل، طهي وتعليب كما هو موضح في الرسم البياني رقم «١»).

ان الخطوات الاساسية المعتمدة لحفظ الخضار والفاكهة تختلف باختلاف المواسم والغاية النهائية من الانتاج. اذ يمكن ان تشمل فقط التنظيف والتبريد ويمكن ان تشمل احيانا اخرى التنظيف، التشذيب، التقشير و/او التقطيع الذي يليهم التخليل او الطهي والتعليب.

المادة الثانية: التعريف عن الملوثات العامة الناتجة عن العملية الانتاجية لحفظ الخضار والفاكهة (الموضح في الرسم البياني رقم «٢»).

ينتج عن عملية حفظ الخضار والفاكهة كميات كبيرة من النفايات الصناعية السائلة، الملوثات الهوائية، النفايات الصلبة والتلوث الضوضائي كما تستهلك معظم العمليات المتبعة كميات كبيرة من المياه.

٢ - ١ المياه:

تستعمل كميات كبيرة من المياه في عمليات تنظيف الخضار والفاكهة كما في عملية تبريد بعض الآلات وفي توليد البخار، مما يمكن ان يؤدي الى هدر هذا المورد الطبيعي اذا لم تطبق ادارة بيئية سليمة تؤدي الى ترشيد استعمال المياه.

٢ - ٢ النفايات الصناعية السائلة:

تحتوي النفايات الصناعية السائلة غير المعالجة الناتجة عن بعض مؤسسات حفظ الخضار والفاكهة على مواد عضوية، مواد معقمة، مواد تنظيف، املاح، مواد صلبة عالقة مثل الالياف وجزيئات الرمل. كما يمكن ان تحتوي على رواسب المبيدات الناتجة عن رش الخضار والفاكهة.

٢ - ٣ النفايات الصلبة:

تشكل الفضلات العضوية النسبة الاكبر من النفايات الصلبة الناتجة عن عملية حفظ الخضار والفاكهة.

١٣٩٢/ في برج البراجنة - المنشية -
الشارع العام ملك عثمان - طابق ارضي
بتعاطي اعمال تأجير السيارات السياحية وما
يتفرع عنها وفاقا للقوانين والانظمة المعمول
بها.

المادة الثانية: يتوجب على الوكالة
المشار اليها اعلاه في المادة الاولى من هذا
القرار إثبات توفر الشروط القانونية والنظامية
التي على اساسها منحت الترخيص بصورة
مستمرة تجاه وزارة السياحة وكلما طلب اليها
ذلك.

المادة الثالثة: اذا فقدت الوكالة شرطا
من شروط الترخيص اعتبر القرار لاغيا
ويلاحق صاحبها بموجب الانظمة والقوانين
السارية المفعول.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٢ كانون الاول ٢٠٠٠
وزير السياحة
د. كرم كرم

قرار رقم ٤٥٠

يتعلق بالترخيص لووكالة

الشركة اللبنانية للسياحة والخدمات

(فينوس VENUS) ش.م.م

(فئة اولى)

ان وزير السياحة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ
٢٠٠٠/١٠/٢٦،

بناء على القانون رقم ٦٦/٢١ تاريخ
٢٦/٣/٢٩ القاضي بإنشاء وزارة السياحة،

بناء على المرسوم رقم ٤٢١٦ تاريخ
٢٠٠٠/١٠/١٩ المتعلق بتنظيم وكالات السفر
والنقل السياحي،

بناء على الطلب المقدم من
السيد رائد فوزي الحلبي رقم ٢/٢٠١٣

تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠ والمتعلق بإنشاء وكالة
سفر و سياحة - فئة اولى - تعرف باسم الشركة
اللبنانية للسياحة والخدمات (فينوس VENUS)
ش م م،

بناء على اقتراح رئيس دائرة وكالات
السفر والادلاء وموافقة رئيس مصلحة التجهيز
السياحي عليه،

بناء على توفر الشروط القانونية
والنظامية لدى صاحب العلاقة،

بناء على موافقة المدير العام للشؤون
السياحية،

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة السياحية
الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥،
يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يرخص الى وكالة
الشركة اللبنانية للسياحة والخدمات (فينوس
VENUS) ش م م على العقار رقم ١٢٧٣/٣٠
في الشويفات - حي القبة طريق صيدا القديمة
- ملك صعب - طابق اول بتعاطي اعمال
السفر والسياحة وما يتفرع عنها وفاقا للقوانين
والانظمة المعمول بها.

المادة الثانية: يتوجب على الوكالة
المشار اليها اعلاه في المادة الاولى من هذا
القرار إثبات توفر الشروط القانونية والنظامية
التي على اساسها منحت الترخيص بصورة
مستمرة تجاه وزارة السياحة وكلما طلب اليها
ذلك.

المادة الثالثة: اذا فقدت الوكالة شرطا
من شروط الترخيص اعتبر القرار لاغيا
ويلاحق صاحبها بموجب الانظمة والقوانين
السارية المفعول.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٢ كانون الاول ٢٠٠٠

وزير السياحة

د. كرم كرم

٢ - ٤ الملوثات الهوائية:

تتسبب الادارة السيئة للنفايات الصلبة والسائلة في عملية حفظ الخضار والفاكهة بالروائح الكريهة. كما تنتج الروائح عن عملية حفظ بعض المأكولات كالبيصل.

٢ - ٥ التلوث الضوضائي:

تشكل معظم الآلات المستعملة في العملية الصناعية لحفظ الخضار والفاكهة والمواد الكهربائية للمصنع مصدراً للتلوث الضوضائي.

المادة الثالثة: الشروط البيئية العامة المطلوبة في مؤسسات حفظ الخضار والفاكهة.

٣ - ١ ادارة المياه:

٣ - ١ - ١ ترشيد استعمال المياه في جميع المراحل الانتاجية؛

٣ - ١ - ٢ تنظيف مناطق الانتاج والآلات بطريقة التنظيف الجاف قبل التنظيف المائي لتوفير استهلاك المياه وتقليل انتاج النفايات الصناعية السائلة التي تحتوي على نسبة مرتفعة من المواد العضوية.

٣ - ١ - ٣ التقليل قدر الامكان من المياه المستهلكة في عملية الانتاج باستعمال الحنفيات الاوتوماتيكية الاقفال، او الضغط العالي للمياه؛

٣ - ١ - ٤ غسيل الخضار والفاكهة بطريقة الدكمة (Batch) بدلا من الغسيل المتواصل (Continuous)؛

٣ - ١ - ٥ استخدام طريقة التيار المعاكس في عملية الغسيل اي استعمال المياه الناتجة عن مرحلة الغسيل الاخيرة في مرحلة الغسيل الاولى؛

٣ - ١ - ٦ استعمال الوسائل الجافة مثل الارتجاج، او نافثات الهواء لتنظيف الخضار والفاكهة قبل البدء بالتنظيف المائي.

٣ - ٢ ادارة النفايات الصناعية

السائلة:

٣ - ٢ - ١ استعمال الوسائل الجافة للتقشير مما يمكن ان يقلل من حجم مياه الصرف بنسبة ٣٥٪ ومن تركيز الملوثات في المياه المبتذلة بنسبة ٢٥٪؛

٣ - ٢ - ٢ فصل ومعالجة النفايات الصناعية السائلة الناتجة عن مراحل الانتاج عن تلك الناتجة عن عملية التبريد وتلك الناتجة عن الصرف الصحي على ان يتم اعادة استعمال مياه التبريد مباشرة (نظام مقفل)، والمياه الصناعية المعالجة في بعض مراحل الانتاج (كالغسيل).

٣ - ٢ - ٣ شراء الخضار والفاكهة عند المستطاع من مصادر لا يستعمل فيها المبيدات بهدف تجنب المبيدات في النفايات الصناعية السائلة؛

٣ - ٢ - ٤ معالجة النفايات الصناعية السائلة قبل صرفها بطريقة تضمن توافق خصائصها مع المعايير البيئية الوطنية الموضوعة لها.

٣ - ٣ ادارة النفايات الصلبة:

٣ - ٣ - ١ تجميع النفايات العضوية الصلبة في مستوعبات مقفلة ومعالجتها بالطرق السليمة بيئيا (مثل التسيخ) او تسليمها للجهات المختصة المرخصة لمعالجتها.

٣ - ٤ ادارة التلوث الهوائي:

٣ - ٤ - ١ تخزين المواد الاولية في غرف مبردة؛

٣ - ٤ - ٢ وضع وحدات معالجة النفايات الصناعية السائلة في بناء مقفل؛ على ان يتم تزويده بشافط هوائي فعال موصول الى فلتر معالجة (فلتر بيولوجي او برج غسيل).

٣ - ٤ - ٣ تأمين معالجة الملوثات الهوائية الناتجة عن عوادم المؤسسة بشكل يضمن توافق خصائصها مع المعايير البيئية الوطنية الموضوعة لها.

٣ - ٤ - ٤ وضع المولد الكهربائي والمرجل في غرفة خاصة مقفلة وتجهيز عادمها بمصافي تضمن توافق خصائص الانبعاثات الناتجة عنها مع المعايير البيئية الوطنية الموضوعة لها.

٣ - ٦ - ٥ المحافظة على نظافة مناطق العمل والتخزين.

المادة الرابعة: تحدد وزارة البيئة الشروط البيئية النهائية المطلوبة لإنشاء و/أو استثمار المؤسسة المصنفة وفقا لموقع عقار المؤسسة، العملية الانتاجية ومراحلها والملوثات الناتجة عنها (وذلك عبر تعديل بعض الشروط الواردة في المادة الثالثة اعلاه).

المادة الخامسة: تحتفظ وزارة البيئة بحق فرض شروط بيئية جديدة عندما تدعو الحاجة، وأجراء المراقبة الدورية وحق الطلب بوقف الترخيص في حال عدم تنفيذ (أو الاستمرار بتنفيذ) الشروط البيئية المطلوبة.

المادة السادسة: ان الرسم البياني رقم ١ و ٢ جزء لا يتجزأ من هذا القرار.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

انطلياس، في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٠٠

وزير البيئة

د. ميشال موسى

٣ - ٤ - ٤ وضع المولد الكهربائي والمرجل في غرفة خاصة مقفلة وتجهيز عادمها بمصافي تضمن توافق خصائص الانبعاثات الناتجة عنها مع المعايير البيئية الوطنية الموضوعة لها.

٣ - ٥ ادارة التلوث الضوضائي

٣ - ٥ - ١ وضع المولد الكهربائي في غرفة خاصة مقفلة وتجهيزه بكام للصوت يضمن توافق خصائص مستوى الضجيج الناتج عنه مع المعايير البيئية الوطنية الموضوعة له؛

٢ - ٥ - ٢ تجهيز معظم الآلات التي تعتبر مصدرا للتلوث الضوضائي بأجهزة عازلة للصوت.

٣ - ٦ شروط عامة اخرى

٣ - ٦ - ١ التأكد من استعمال غازات غير ضارة بطبقة الاوزون في عمليات التبريد.

٣ - ٦ - ٢ تزويد العمال بمعدات الحماية الشخصية اللازمة (قفازات، كمادات، البسة مناسبة، الخ...)

٣ - ٦ - ٣ فحص نوعية المنتجات للتأكد من توافق خصائصها ومتطلباتها مع المعايير الوطنية الموضوعة لها؛

الرسم البياني رقم ١: مراحل إنتاج مؤسسات حفظ الخضار والفاكهة

